

## كتاب الصيد

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طبعاً، غيرٍ مقدورٍ عليه.  
والمرادُ به هنا: المصيّودُ، وهو: حيوانٌ مقتنصٌ حلالٌ إلى آخرِ الحدِّ.  
ويُباحُ لقاصديه، ويُكرهُ لهواً.

شرح منصور

٤٤٩/٣

(وهو) مصدرٌ صَادَ يصيد. وشرعاً: (اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعاً غيرٍ مقدورٍ عليه) / ولا مملوك، فاقتناصُ نحو ذئبٍ وغمرٍ، وما نَدَّ من إبلٍ وبقرٍ، وما تأهلَ من نحوِ غزلان، أو مُلِكَ منها، ليس صيداً.  
(والمرادُ به) أي: الصيدِ، (هنا المصيّودُ، وهو: حيوانٌ مقتنصٌ) بفتح النون<sup>(١)</sup>، (حلالٌ إلى آخرِ الحدِّ) أي: متوحشٍ طبعاً غيرٍ مقدورٍ عليه؛ ولا مملوك، وهو مباحٌ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَ لَكُمْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وحديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنا بأرضٍ صيدٍ، أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلمِ، وأصيدُ بكلبي الذي ليسَ بمعلمٍ، فأخبرني ماذا يصلحُ لي؟ قال: «أما ما ذكرتَ أنك بأرضٍ صيدٍ، فما صدتَ بقوسيك، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فكل، وما صدتَ بكلبك المعلمِ، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فكل، وما صدتَ بكلبك الذي ليسَ بمعلمٍ، فأدركتَ ذكاته، فكل». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

(ويباحُ) الصيدُ (لقاصديه) لما تقدّم، واستحبه ابنُ أبي موسى<sup>(٣)</sup>.  
(ويُكرهُ) الصيدُ (لهواً) لأنه عبثٌ، فإن ظلمَ الناسَ فيه بالعدوانِ على زروعهم

(١) بعدها في (م): «يعني: اسم مفعول».

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) (٨).

(٣) الإرشاد ص (٣٨١).

وهو أفضل مأكولٍ، والزراعة أفضل مكتسبٍ.  
وأفضل التجارة، في بَزٍّ وعطريٍّ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها،  
في رقيقٍ، وصرفٍ.  
وأفضل الصناعة: خياطةٌ. ونصٌّ: أن كلَّ ما نصَحَ فيه فهو حسنٌ.  
وأدناها: .....

شرح منصور

وأموالهم، فحرامٌ.

(وهو أي: الصيدُ (أفضلُ مأكولٍ) لأنه من اكتسابِ الحلالِ الذي لا  
شبهةَ فيه. (والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ) لأنها أقربُ إلى التوكُّلِ؛ لخبرٍ: «لا  
يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا  
كانت له صدقةٌ»<sup>(١)</sup>. قال في «الرعاية»: وأفضلُ المعاشِ التجارةُ<sup>(٢)</sup>.)

(وأفضلُ التجارة في بَزٍّ، وعطريٍّ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها في  
رقيقٍ وصرفٍ) لتمكُّنِ الشبهةِ فيهما.

(وأفضلُ الصناعة خياطةٌ، ونصٌّ) أحمد<sup>(٣)</sup> في رواية ابنِ هانئٍ (أنَّ كلَّ ما  
نصَحَ فيه، فهو (حسنٌ) قال المَرُودِيُّ: حثني<sup>(٤)</sup> أبو عبدِ الله على لزومِ  
الصنعةِ؛ للخبر<sup>(٥)</sup>. قال أحمدُ: لم أرَ مثلَ الغنى عن الناسِ. وقال في قومٍ لا  
يعملون ويقولون: نحنُ متوكلون: هؤلاءِ مبتدعةٌ. (وأدناها)<sup>(٦)</sup> أي: الصناعة،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) (١٢) من حديث أنس.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/٢٧.

(٤) في (م): «حدثني».

(٥) يشير إلى حديث المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط،

خيراً من أن يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٦) في (م): «وأردوها».

حِياكَةً، وَحِجَامَةً، وَنَحْوَهُمَا. وَأَشَدُّهَا كِرَاهَةً: صَبِغٌ وَصِياغَةٌ، وَحِدَادَةٌ، وَنَحْوُهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَأَسْعَ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيْتِهِ، لَمْ يَبْخُ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ. وَإِنْ امْتَنَعَ بَعْدُوهُ، فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعْباً، فَحَلَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّحْ لَهَا، فَكَمِيتٌ يَحِلُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لِدَكَاةٍ، .....

شرح منصور

(حِياكَةً وَحِجَامَةً وَنَحْوَهُمَا) كَقَمَامَةٍ وَزِبَالَةٍ، وَدَبِغٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَسَبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ»<sup>(١)</sup>. (وَأَشَدُّهَا) أَي: الصَّنَائِعِ، (كِرَاهَةً صَبِغٌ وَصِياغَةٌ وَحِدَادَةٌ وَنَحْوُهَا) كَحِزَارَةٍ؛ لِمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْغَشِّ وَمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup>: وَالْمَرَادُ: مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ) صَيْدًا (مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَأَسْعَ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيْتِهِ، لَمْ يَبْخُ إِلَّا بِهَا) أَي: بِتَذَكِّيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَفِي حَكْمِ الْحَيِّ حَتَّى (وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَبْخُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ مَعَ وَجُودِ آتِنِهَا، فَكَذَا مَعَ عَدَمِهَا، كَسَائِرِ الْمُقَدَّرِ عَلَيْهِ.

٤٥٠/٣

(وَإِنْ امْتَنَعَ) صَيْدٌ جُرِّحَ (بَعْدُوهُ، فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ/ تَعْباً، فَ) هُوَ (حَلَالٌ) بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَى تَذَكِّيْتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ مَيْتاً. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ<sup>(٣)</sup>: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْإِتْعَابَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، كَمَا لَوْ تَرَدَّى فِي مَاءٍ بَعْدَ جِرْحِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّحْ) الْوَقْتُ (لَهَا) أَي: لِتَذَكِّيْتِهِ، (فَكَمِيتٌ يَحِلُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ أَحَدُهَا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لِدَكَاةٍ) أَي: تَحِلُّ ذَبْحُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ أَخَذَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٨) (٤١)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(٢) ٥٧٧/٦

(٣) الْمُقْتَبَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٥١/٢٧.

ولو أعمى.

فلا يَحِلُّ صَيْدٌ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَجُوسِيٍّ،  
وَمَتَوْلِدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ، وَلَوْ بِجَارِحِهِ، حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ.

وإن لم يُصَبِّ مَقْتَلُهُ إِلَّا أَحَدَهُمَا، عُمِلَ بِهِ.

وَلَوْ أَثْنَخَنَهُ كَلْبٌ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ،  
حَرْمٌ، وَيَضْمَنُهُ لَهُ.

وإن أُرْسِلَ مُسْلِمٌ كَلْبُهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فَزَادَ عَدُوَّهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ

شرح منصور

الكلب ذكاة<sup>(١)</sup>. متفق عليه<sup>(١)</sup>. والصائد بمنزلة المذكي.

(ولو) كَانَ الصائدُ (أعمى) فيحِلُّ صَيْدُهُ كذَكَاتِهِ.

(فلا يَحِلُّ صَيْدٌ) يفتقرُ إلى ذكَاةٍ، بِخِلَافِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ (شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَجُوسِيٍّ وَمَتَوْلِدٍ بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ مَجُوسِيٍّ (وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ) وَلَوْ قَتَلَهُ (بِجَارِحِهِ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ) الْمَجُوسِيُّ وَنَحْوَهُ (بَعْدَ إِرْسَالِهِ) أَي: الْجَارِحِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْإِرْسَالِ، وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي قَتْلِهِ سَبَبٌ إِبَاحِيٌّ وَسَبَبٌ تَحْرِيمِيٌّ، فَغُلِبَ التَّحْرِيمُ. (وإن لم يُصَبِّ مَقْتَلُهُ) أَي: الصَّيْدِ (إِلَّا أَحَدَهُمَا) أَي: أَحَدَ جَارِحِي الْمُسْلِمِ وَنَحْوِ الْمَجُوسِيِّ، (عُمِلَ بِهِ) فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ مَقْتَلَهُ جَارِحٌ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، حَلٌّ، وَبِالْعَكْسِ لَا يَحِلُّ.

(ولو أَثْنَخَنَهُ) أَي: الصَّيْدِ (كَلْبٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، حَرْمٌ) (وَيَضْمَنُهُ) أَي: الْمَجُوسِيِّ (لَهُ) أَي: لِلْمُسْلِمِ، بِقِيَمَتِهِ مَجْرُوحًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ.

(وإن أُرْسِلَ مُسْلِمٌ كَلْبُهُ) لِصَيْدِيٍّ، (فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فَزَادَ عَدُوَّهُ) بِزَجْرِ الْمَجُوسِيِّ لَهُ، فَقَتَلَ صَيْدًا، حَلٌّ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ هُوَ الْمُسْلِمُ، (أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى كَلْبِ مُسْلِمٍ

(١) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)(٢)، من حديث عدي بن حاتم.

كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ، وَقَدْ جَرَحَهُ غَيْرَ مُوْحٍ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ.  
وإن رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ، أَوْ آخَرَ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ بَعْدَ إِجَاءِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ، وَلِثَبْتِهِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا، حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ فَلَمْ يُذَكَّهُ.

إلا أن يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ، أَوْ الثَّانِي مَذْبَحَهُ، فَيَحِلُّ، وَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ خَرْقِ جُلْدِهِ.

فَلَوْ كَانَ الرَّمِيُّ قِنًّا، أَوْ شَاةً لِلغَيْرِ، وَلَمْ يُوحِيَاهُ، .....

شرح منصور

(كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ) كَلْبُ الْمُسْلِمِ، حَلٌّ؛ لِانْفِرَادِ جَارِحِ الْمُسْلِمِ بِقَتْلِهِ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شَاةً فَذَبَحَهَا مُسْلِمًا. (أَوْ ذَبَحَ) مُسْلِمًا (مَا) أَي: صَيْدًا (أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ وَقَدْ جَرَحَهُ) كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ جَرَحًا (غَيْرَ مُوْحٍ) حَلٌّ؛ لِحُصُولِ ذَكَاتِهِ الْمَعْتَبِرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ. (أَوْ ارْتَدَّ) مُسْلِمٌ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَةِ سَهْمِهِ، (أَوْ مَاتَ) الْمُسْلِمُ (بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ) الصَّيْدُ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الرَّمِي.

(وإن رَمَى) مُسْلِمًا (صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ) ثَانِيًا، (أَوْ) رَمَاهُ (آخَرَ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ) الثَّانِي (بَعْدَ إِجَاءِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ) لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِهِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، (وَلِثَبْتِهِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا) عَلَى رَامِيهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ (حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ، فَلَمْ يُذَكَّهُ).

(إلا أن يُصِيبَ) الرَّامِي (الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ) كَحَلْقُومِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَيَحِلُّ، (أَوْ) يُصِيبُ الرَّامِي (الثَّانِي مَذْبَحَهُ فَيَحِلُّ) لِأَنَّهُ مَذْكِيُّ (وَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ خَرْقِ جُلْدِهِ) لِتَنْقِيصِهِ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَاهُ مَيْتًا، حَلٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ.

(فَلَوْ كَانَ الرَّمِيُّ قِنًّا) لِلغَيْرِ، (أَوْ شَاةً لِلغَيْرِ) أَي: غَيْرِ الرَّامِيَيْنِ، (وَلَمْ يُوحِيَاهُ،

وسرياً، فعلى الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول، ويكملها سليماً الأول.

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتها معاً، حلالٌ بينهما، كذبجه مشتركين.

وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميتاً، وجُهِلَ قاتله.

فإن قال الأول: أنا أثبتته، ثم قتلته أنت، فتضمنه، فقال الآخر مثله، لم يحل، ويتحالفان، ولا ضمان.

وإن قال: أنا قتلته، ولم تثبته أنت، صدقَ يمينه، وهو له.

شرح منصور

٤٥١/٣

وسرياً) أي: الجرحان، (فعلى الثاني نصف قيمته) أي: المرمي، (مجروحاً بالجرح/ الأول) لأنه شارك في قتله بعد جرح الأول له، (ويكملها) أي: قيمة المرمي، حال كونه (سليماً الأول) لمشاركته في قتله، ولا جراحة به حال جنايته.

(وصيدٌ قُتِلَ بإصابتها) أي: إصابة اثنين يحل ذبحهما (معاً) أي: في آن واحد، (حلالٌ بينهما) نصفين؛ لاستوائهما في إصابتها، (كذبجه) أي: المأكول (مشتركين) في آن واحد، فيحل.

(وكذا) لو أصابه (واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميتاً، وجُهِلَ قاتله) منهما، فهو حلالٌ بينهما؛ لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول، وتخصيص أحدهما به، ترجيح بلا مرجح.

(فإن قال) الرامي (الأول: أنا أثبتته ثم قتلته أنت فتضمنه، فقال الآخر مثله، لم يحل) لاتفاقهما على تحريمه، (ويتحالفان) أي: يخلف كل منهما على نفي ما ادّعه الآخر عليه؛ لأنه منكر، (ولا ضمان) على أحدهما للآخر؛ لأن الأصل براءة الذمة.

(وإن قال) الثاني: (أنا قتلته، ولم تثبته أنت) فيحل لي ولا ضمان عليّ، (صدقَ يمينه، وهو) أي: الصيد (له) وحده؛ لأن الأصل بقاء امتناعه، ويجرم

الثاني: الآلة، وهي نوعان:

- محدّد، فهو كآلة ذبح. وشُرْطَ جَرْحُهُ به. فإن قتلَه بِثِقَلِهِ كَشَبَكَةٍ،  
وفُخٍّ، وعَصَاً، وبُنْدُقَةٍ، ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ، أو  
بِعَرَضٍ معراضٍ، وهو: خشبَةٌ محدّدةُ الطرفِ، ولم يَجْرَحْهُ، لم يُبَحِّحْ.  
ومَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا أو سَكِينًا أو نَحْوَهُمَا، مُسْمِيًا، حَلًّا ما قتلَه  
بِجَرْحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ، أو رَدَّتْهُ. ....

شرح منصور

على مدعي إثباته؛ لاعترافه بالتحريم.

الشرطُ (الثاني) لحلِّ صيدٍ وُجِدَ ميتًا، أو في حكمه: (الآلة، وهي نوعان)  
أحدهما: (محدّد، فهو كآلة ذبح) فيما تقدم تفصيله، (وشرط جرحه) أي:  
الصيد (به) أي: المحدد؛ لحديث: «ما أنهرَ الدم، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكلُّ» (١)  
وحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «إذا رميتَ فسميتَ فخرقت، فكلُّ، وإن لم  
تُحرق، فلا تأكل من المعراضِ إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقِ إلا ما  
ذكيت». رواه أحمد (٢). (فإن قتلَه) أي: الصيدَ (بثقله كشبكة، وفخٍّ، وعصاً،  
وبندقية ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ، أو بعرضٍ معراضٍ، وهو:  
خشبَةٌ محدّدةُ الطرفِ) ورَبَّما جُعِلَ في رأسِه حديدَةٌ، (ولم يجرحه، لم يُبَحِّحْ)  
أكله؛ لحديث عدي بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، إنني أرمي بالمعراضِ  
الصيدَ، فأصيبُ، فقال: «إذا رميتَ بالمعراضِ فحرق، فكله، وإن أصابَ  
بعرضه، فلا تأكله». متفقٌ عليه (٣).

(ومَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا، أو سَكِينًا، أو نَحْوَهُمَا) كخنجر (مسمياً، حَلًّا)  
ماقتله ذلك (بِجَرْحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ أو رَدَّتْهُ) اعتباراً بوقت النصبِ،

(١) بعدها في (م): «ليس السن والظفر»، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨)  
(٢٠)، من حديث رافع.

(٢) في مسنده (١٨٢٥٨)، (١٨٢٥٩).

(٣) البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩)(١).

وإلا فلا.

والحجرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعراضٍ، وإلا فكَبْنُدُقَةٍ، ولو خرَقَ.  
ولم يُبَحَّ ما قُتِلَ بمحدِّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إِعانتِهِ على قَتْلِهِ.  
وما رُمِيَ فوقَ في ماءٍ، أو ترَدَّى من عُلوٍّ، أو وطئَ عليه شيءٌ،  
وكلُّ من ذلك يقتلُ مثله، لم يحلَّ، ولو مع إيجاءِ جرح.

شرح منصور

كما تقدّم في الرمي بالسهم.

(والأ) يقتله ذلك بجرحه، (أو لم يسم عند النصب<sup>(١)</sup>)، (فلا) يحلُّ؛ لأنّه  
وقيدٌ.

(والحجرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعراضٍ) يحلُّ ما قتله بحده لا بعرضه،  
(والأ) يكنُّ له حدٌّ، (فكبنُدُقَةٍ) لا يحلُّ ما قتله بثقله، (ولو خرَقَ) لأنّه وقيدٌ.  
(ولم يُبَحَّ ما قتل بمحدِّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إِعانتِهِ) أي: السم، (على  
قتله)/ أي: الصيد؛ تغليباً للتحريم.

٤٥٢/٣

(وما رُمِيَ) من صيدٍ (فوقَ في ماءٍ، أو ترَدَّى من علوٍّ، أو وطئَ عليه  
شيءٌ، وكلُّ من ذلك) أي: الوقوع من علوٍّ، والتردي في ماءٍ، ووطئ شيءٍ  
عليه (يقتلُ مثله، لم يحل) لحديثِ عدي بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ  
عن الصيدِ فقال: «إذا رميتَ سهمك، فاذكرِ اسمَ الله، فإنَّ وجدته قد قتلَ،  
فكل، إلا أن تجده قد وقعَ في ماءٍ، فإنك لا تدري، الماءُ قتله أو سهمك».  
متفق عليه<sup>(٢)</sup>. والتردي والوطء عليه، كالماء في ذلك، وتغليباً للتحريم، فإن  
كان لا يقتله مثل ذلك؛ بأن كان رأسُ الحيوان خارجَ الماءِ، أو كان من طيره،  
حلَّ؛ إذ لا شكَّ أن الماءَ لم يقتله، (ولو) كان ذلك (مع إيجاءِ جرح) لعموم  
الخير وقيام الاحتمال.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) البخاري (٥٤٨٤) و مسلم (١٩٢٩) (٧).

وإن رماهُ بالهواءِ، أو على شجرةٍ أو حائطٍ، فسقطَ فمات، أو غابَ ما عُقِرَ أو أُصِيبَ يقيناً، ولو ليلاً ثم وُجِدَ، ولو بعدَ يومه ميتاً، حلَّ، كما لو وجدَه بفمِ جارِحِه، أو وهو يَعْبَثُ به، أو فيه سهمُه. ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ به أثرٌ آخرٌ يَحْتَمِلُ إعانته في قتله.

شرح منصور

(وإن رماه) أي: الصيد (بالهواء، أو على شجرة، أو على حائط، فسقط فمات) حل؛ لأن موتَه بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه، فلو حرم به، أذى إلى أن لا يحلَّ طيرٌ أبداً. (أو رمى صيداً فعقره، ثم (غابَ ما عُقِرَ، أو غابَ ما (أُصِيبَ) برميهِ (يقيناً، ولو) كان ذلك (ليلاً، ثم وُجِدَ) الصيْدُ (ولو بعدَ يومه). الذي رماه فيه (ميتاً، حلَّ) لحديثِ عديِّ بنِ حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ (١) فقلت: إنَّ<sup>(١)</sup> أرضنا أرضُ صيدٍ، فيرمي أحدنا الصيْدَ فيغيب عنه ليلةً أو ليلتين، فيجدُ فيه سهمه، فقال: «إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أنَّ سهمك قتله، فكله». رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>. وفي لفظٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، أرمي الصيْدَ فأجدُ فيه سهمي من الغد، فقال: «إذا علمت أنَّ سهمك قتله، ولم تجد فيه أثر سبع، فكل». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وصحَّحه. (كما لو وجدَه) أي: الصيد (بفمِ جارِحِه أو وهو يعبث به، أو فيه سهمُه) فيحلُّ؛ لأنَّ وجودَه كذلك بلا أثرٍ لغيره يُغَلِّبُ على الظنِّ حصولَ موتهِ بجارِحِه أو سهمِه.

(ولا يحل ما) أي: صيد (وجد به أثر آخر) لغير جارِحِه أو سهمِه، (يَحْتَمِلُ إعانته في قتله) كأكلِ سبعٍ؛ لحديثِ عدي بنِ حاتم، بخلافِ أثرٍ لا يَحْتَمِلُ الإعانةَ على ذلك، كأكلِ هرٍّ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٧٧/٤، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٧.

(٣) في سننه (١٤٦٨).

وما غابَ قبلَ عقْرِه، ثمَّ وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه جارِحُه، حلَّ.  
ولو وجدَه مع جارِحِه آخرَ، وجُهَل، هل سُمِّيَ عليه، أو استرسلَ  
بنفسه، أو لا؟ أو جُهَل حالٌ مرسيِّه، هل هو من أهلِ الصيدِ، أو لا؟  
ولم يُعلم، أيُّ قتله؟ أو عُلِمَ أنهما قتلاه معاً، أو أنَّ من جُهَل حالُه هو  
القاتلُ، لم يُبيحَ.

وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبرةِ، حلَّ. ثم إن كانا قتلاه معاً، فبينَ

شرح منصور

(وما غاب) من صيدٍ (قبلَ عقْرِه، ثمَّ وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه  
جارِحُه، حلَّ) كما لو غابَ بعدَ عقْرِه.

(فلو وجدَه مع جارِحِه) جارِحاً (آخرَ، وجُهَل هل سُمِّيَ عليه) أو لا، لم  
يحلَّ؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسُمِّيت، فكل». قلت: أرسلَ كلبِي  
فأجدُه معه كلباً آخر. قال: «لا تأكلُ، فإنَّك إنَّما سُمِّيتَ على كلبك، ولم تسمَّ  
على الآخر». متفق عليه<sup>(١)</sup>. (أو) وجدَه مع جارِحِه آخرَ، وجُهَل هل  
(استرسلَ) الجارِح الآخرَ (بنفسه أو لا) لم يُبيحَ؛ لأنَّ الأصلَ في الصيدِ الحظرُ،  
ولم يعلم المبيح، وإرساله الآلة جعل بمنزلة الذبيح؛ ولذلك اعتبر التسمية عند  
إرسالها. (أو جُهَل / حال مرسله) أي: الجارِح الذي وجدَه مع جارِحِه، (هل  
هو من أهلِ الصيدِ أو لا؟ ولم يُعلم أيُّ) الجارحين (قتله) أي: الصيد، لم  
يُبيحَ، (أو عُلِمَ أنهما قتلاه معاً، أو علم) (أنَّ من جُهَل حالُه هو القاتل، لم  
يُبيحَ) لقوله ﷺ: «وإنَّ وجدتَ معه غيره، فلا تأكله»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ الأصلَ الحظرُ،  
وقد شكَّ في المبيح.

٤٥٣/٣

(وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبرةِ) في الجارِح الذي وجدَه مع جارِحِه؛  
بأن تبينَ أنَّ مرسلَه من أهلِ الصيد، وأنَّه سُمِّيَ عليه عند إرساله، (حلَّ، ثم  
إن كانا) أي: الجارحان (قتلاه معاً) أي: في آنٍ واحدٍ، (ف) الصيدُ (بينَ)

(١) البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣)، من حديث عدي.

صاحبيهما، وإن قتله أحدهما، فلصاحبه.

وإن جهل الحال، فإن وجد متعلقين به، فبيئهما، وإن وجد أحدهما متعلقاً به، فلصاحبه. ويحلف من حُكِمَ له به.

وإن وجداً ناحية، وقَفَ الأمرُ حتى يصطلحاً. فإن خيفَ فساده، بيعَ، واصطلحاً على ثمنه.

ويحرمُ عضوُ أبانه صائداً بمُحدِّدٍ، مما به حياةٌ معتبرة، لا إن مات

شرح منصور

صاحبيهما) أي: الجارحين؛ لأنه لا مرجح لأحدهما. (وإن قتله) أي: الصيد (أحدهما) أي: الجارحين، (ف) الصيد (لصاحبه) أي: الجارح القاتل له؛ لإثباته له.

(وإن جهل الحال) فلم يعلم هل هو قتله الجارحان معاً أو أحدهما دون الآخر، أو علم أن أحدهما قتله وحده وجهلت عينه؟ (فإن وجد متعلقين به) أي: الصيد، (ف) هو (بينهما) أي: صاحبي الجارحين نصفين؛ لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه. (وإن وجد أحدهما) أي: الجارحين (متعلقاً به) أي: الصيد، (ف) هو (لصاحبه) أي: الجارح المتعلق به؛ لأن الظاهر أنه الذي قتله، (ويحلف من حُكِمَ له به) أي: الصيد؛ لأنه منكرٌ لدعوى الآخر.

(وإن وجداً) أي: الجارحان (ناحية) من الصيد المقتول، (وقف الأمر حتى يصطلحاً) لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، (فإن خيف فساده) أي: الصيد؛ لتأخر صلحهما، (بيع) أي: باعه الحاكم (واصطلحاً على ثمنه) لتعذر القضاء به لأحدهما.

(ويحرمُ عضوُ أبانه صائداً) من صيدٍ (بمحددٍ ممّا به) أي: المبان منه، (حياةٌ معتبرة) لحديث: «ما أئين من حيٍّ، فهو ميتٌ»<sup>(١)</sup>. (لا إن مات) الصيدُ المبانُ منه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول

الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة».

في الحال، أو كان من حوتٍ ونحوه، وإن بقي معلقاً بجلده، حلَّ بجله.

النوع الثاني: جارحٌ. فبإح ما قتل معلّم، غير كلبٍ أسودٍ بهيم، وهو: ما لا يبيض فيه، فيحرمُ صيده واقتناؤه، ويُباحُ قتله.

شرح منصور

(في الحال) فيحلُّ كما لو لم يبق فيه حياةٌ مستقرّة. قال أحمد<sup>(١)</sup>: إنما حديثُ النبي ﷺ: «ما قطعَ من الحيّ ميتةٌ»، إذا قطعَ وهي حيةٌ تمشي وتذهب، أمّا إذا كانت البيونةُ والموتُ جميعاً، أو بعده بقليل، إذا كان في علاج الموت، فلا بأسَ به؛ ألا ترى الذي يُذبح ربّما مكث ساعةً، وربّما مشى حتى يموت، وكما لو قدّه الصائدُ نصفين. (أو كان) المبانُ (من حوتٍ ونحوه) مما نحل ميتته؛ لأنّ قصاره أن يكون ميتةً، وميتةُ السمكٍ مباحةٌ. (وإن بقي) المقطوعُ من غير الحوتِ ونحوه، (معلقاً بجلده، حلَّ بجله) لأنّه لم يبن.

(النوع الثاني) من آلة الصيد: (جارحٌ، فبإح ما قتل) جارح (معلّم) مما يصيدُ بنايه، كالفهودِ والكلابِ، أو بمخلبه من الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمَهُ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابنُ عباسٍ: هي الكلابُ المعلمةُ، وكلُّ طيرٍ تعلمُ الصيدَ، والفهودُ، والصقورُ، وأشباههما<sup>(٢)</sup>. والجارحُ لغةٌ: الكاسبُ. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: كسبتم. ويقال: فلانٌ جارحٌ أهله، أي: كاسبهم. ومكلبين، من التكليب، وهو: الإغراء. (غير كلبٍ أسودٍ بهيم، وهو ما لا يبيض فيه) نصّاً، (فيحرمُ صيده) نصّاً، لأنه ﷺ أمرَ بقتله وقال: «إنّه شيطانٌ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. (و) يحرمُ (اقتناؤه) وتعليمه؛ لأمره ﷺ بقتله، والحلُّ لا يُستفادُ من المحرم؛ ولأنّه علل بكونه شيطاناً، وما قتله الشيطانُ لا يباحُ أكله كالمخنقة. (ويباحُ قتله)

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٣٠، والمفنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٢.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١١٤٩).

(٣) في صحيحه (١٥٧٢) (٤٧)، من حديث جابر.

وَيَجِبُ قَتْلُ عَقُورٍ، لَا إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِّنْ قُرْبٍ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ، بَلْ تُنْقَلُ، وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ غَيْرِهِمَا.

ثم تعليم ما يصيدُ بنايه، كفهدي، وكلبي؛ بأن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، وَيَنْزِجِرَ إذا زُجِرَ، وإذا أَمْسَكَ لم يَأْكُل. لا تَكَرَّرُ ذَلِكَ.

فلو أَكَلَ بَعْدَهُ، لم يَخْرُجْ عَنْ كونه معلماً، ولم يَحْرُمَ ما تَقَدَّمَ مِنْ

شرح منصور

أي: الكلب الأسود البهيم. نقلَ موسى بن سعيد: لا بأسَ به، وكذا نقلَ أبو طالب في قتل الخنزير: لا بأس<sup>(١)</sup>.

(ويجبُ قتلُ) كلبِ (عقورٍ) لدفع شرِّه عن الناسِ، (لا إن عقرت كلبَةً مِّنْ قُرْبٍ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ) فلا يباحُ قتلُها بذلك؛ لأنَّ عقرها ليسَ عادةً لها، (بل تُنْقَلُ) بأولادها محلًّا لا يُحتاجُ إليه في المرورِ. (ولا يُباحُ قتلُ غيرِهِما) أي: الأسود البهيم والعقورِ.

(ثم تعليم ما يصيدُ بنايه، كفهدي وكلبي) بثلاثة أشياء: (بأن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، وَيَنْزِجِرَ إذا زُجِرَ) قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا في وقتِ رؤية الصيدِ. ومعناه في «الوجيز»<sup>(٣)</sup>. (وإذا أَمْسَكَ) صيداً (لم يَأْكُل) منه؛ لحديث: «فإن أكل، فلا تَأْكُل، فإنني أخافُ أن يكونَ إنما أَمْسَكَ على نفسه». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ عادةَ المعلم أن ينتظرَ صاحبه ليطعمه. و(لا) يعتبرُ (تكرُّرُ ذلك) لأنَّه تعلم صنعة، أشبه سائر الصنائع.

(فلو أَكَلَ بَعْدَهُ) أن صادَ صيداً، ولم يَأْكُلْ منه، (لم يَخْرُجْ) بذلك (عن كونه معلماً) لأنَّ أكله إذن قد يكون لجوع أو توحشٍ، (ولم يَحْرُمَ ما تقدم من

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٨.

(٢) ٢٦٣/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) البعاري (٥٤٨٧)، مسلم (٢)، من حديث عدي بن حاتم.

صيدِه، ولم يُبيح ما أكل منه. ولو شربَ دمه، لم يحرم.

ويجبُ غسلُ ما أصابه فمُ كلبٍ.

وتعليمُ ما يصيدُ بمخلبه، كبازٍ، وصقرٍ، وعقابٍ؛ بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعى، لا بترك الأكل.

ويعتبرُ جرحُه، فلو قتله بصدمٍ أو خنقٍ، لم يُبيح.

### فصل

الثالث: قصدُ الفعلِ، .....

شرح منصور

صيدِه) لأنه صاده حال كونه معلماً، والأصلُ فيه الحلُّ، ولم يوجد ما يحرمه، (ولم يبيح ما) أي: صيد (أكل منه) للخبر، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا آسَكَنَّ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا إنما أمسكهُ على نفسه، ثم إنَّ صادَ بعدَ حلِّ ما لم يأكل منه للعلمِ بأنه يأكلُ مما أكل منه؛ لعدمِ تعلمه، بل لجوع أو توحشٍ. (ولو شرب) الصائدُ (دمه) أي: الصيد، (لم يحرم) بذلك. نصاً، لأنه لم يأكل منه. (ويجبُ غسل ما أصابه فم كلب) لتنجسه، كما لو أصاب ثوبه ونحوه.

(وتعليم ما يصيدُ بمخلبه) بكسر الميم، (كباز، وصقر، وعقاب) بأمرين: (أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعى، لا بترك الأكل) لقول ابن عباس: إذا أكل الكلبُ، فلا تأكل، وإن أكل الصقرُ، فكل. (١) رواه الخلال. ولأنَّ تعليمه بالأكل، ويتعذرُ تعليمه بدونه، بخلاف ما يصيدُ بناه.

(ويعتبرُ) حلُّ صيدٍ ذي ناب أو مخلب (جرحُه) للصيد؛ لأنه آلة القتل كالحدد، (فلو قتله) الجراح، أي: الصيد (بصدمٍ أو خنقٍ، لم يبيح) لعدم جرحه، كالمعراض إذا قتل بثقله.

/الشرط (الثالث: قصد الفعل) بأن يرمي السهم، أو ينصب نحو المنجل أو

٤٥٥/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥١٤).

وهو: إرسال الآلة لقصد صيد.

فلو احتكَّ صيدٌ بمحدِّدٍ، أو سقطَ، فعقره بلا قصدٍ، أو استرسلَ جارحٌ بنفسه، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ، ولو زجره، ما لم يزد في طلبه بزجره.

ومن رمى هدفاً، أو رائداً صيداً ولم يره، أو حجراً يظنه صيداً، أو ما علمه أو ظنه غير صيدٍ، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ.

شرح منصور

يرسل الجارح قاصداً الصيد؛ لأنَّ قتلَ الصيدِ أمرٌ يُعتبرُ له الدينُ، فاعتبر له القصدُ، كطهارة الحدث.

(وهو إرسال الآلة لقصد صيد) لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه، فكل». متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأنَّ إرسالَ الجارحِ جُعِلَ بمنزلة الذبح؛ ولهذا اعتبرت التسمية معه.

(فلو احتكَّ صيدٌ بمحدِّدٍ) فعقره بلا قصدٍ، لم يحلَّ، (أو سقطَ) محدِّدٌ على صيدٍ (فعقره بلا قصدٍ) لم يحلَّ، (أو استرسلَ جارحٌ بنفسه فقتلَ صيداً، لم يحلَّ ولو زجره) أي: الجارح ربه؛ لفقدِ شرطه، (ما لم يزد) الجارح (في طلبه) أي: الصيد (بزجره) فيحلُّ حيث سمي عند زجره، وجرح الصيد؛ لأنَّ زجره أثر في عدوه، أشبه ما لو أرسله.

(ومن رمى هدفاً) أي: مرتفعاً من بناء، أو كتيب رمل، أو جبل، فقتل صيداً، لم يحلَّ، (أو رمى) (رائداً صيداً ولم يره) أي: يعلمه؛ لحلَّ صيد الأعمى إذا علمه بالحسِّ، (أو رمى) (حجراً يظنه صيداً) فقتلَ صيداً، لم يحلَّ؛ لأنَّه لم يقصد صيداً على الحقيقة، (أو رمى) (ما علمه) غير صيد، (أو رمى) ما ظنه غير صيد، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ لعدم وجود الشرط، وهو قصد الصيد.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

وإن رمى صيداً فأصاب غيره، أو واحداً فأصاب عدداً، حلَّ الكَلُّ، وكذا جارحٌ.

ومن أعانت رِيحٌ ما رمى به، فقتلَ، ولولاها ما وصلَ، أو ردهَ حَجْرًا أو غيره، فقتلَ، لم يحرم. وتحلُّ طريدةٌ، وهي: الصيدُ بين قومٍ يأخذونه قطعاً، وكذا النادُ.

شرح منصور

(وإن رمى صيداً فأصاب غيره) حلَّ، (أو) رمى صيداً (واحداً) من صيود (فأصاب عدداً، حلَّ الكَلُّ. وكذا جارحٌ) أرسل على صيدٍ، فقتل غيره، أو على واحد فقتل عدداً، فيحل الجميع. نصّاً، لعموم الآية والأخبار، ولأنه أرسله بقصد الصيد، فحل ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرقت<sup>(١)</sup> على صغار، أو أخذ صيداً في طريقه.

(ومن أعانت رِيحٌ ما رمى به) من سهم (فقتل، ولولاها) أي: الريح (ما وصل) السهم<sup>(٢)</sup>، لم يحرم الصيد؛ لأنه لا يمكن التحرز من الريح، فسقط اعتبارها، ورمي السهم له حكم الحل. (أو رده) أي: ما رمى به الصائد من نحو سهم (حجر أو غيره) على الصيد (فقتل، لم يحرم) الصيد؛ لما تقدم.

(وتحلُّ طريدةٌ وهي الصيدُ بين قومٍ يأخذونه قطعاً) حتى يؤتى عليه، وهو حي. روى أحمدٌ بإسناده عن الحسن، أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم.<sup>(٣)</sup> وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم<sup>(٣)</sup>. قال أحمدٌ: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرُونَ على ذكاته، فيأخذونه قطعاً<sup>(٤)</sup>. (وكذا النادُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «ففترت»، وهما بمعنى واحد.

(٢) في (م): «إليهم».

(٣-٣) ليست في الأصل. وقد جاء في هامش الأصل مانصه: [ومقتضى القواعد أن ما أخذ منها مع وجود حياة مستقرة غير حلال، مع أن الإمام قال: لا أرى به بأساً فيكون مما ثبت على خلاف القياس.

محمد الخلوئي].

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢٧.

وَمَنْ أُثْبِتَ صَيْدًا، مَلَكَه، وَيَرُدُّهَ آخِذَهُ.

وإن لم يُثبته، فدخل محلَّ غيره، فأخذه ربُّ المحلِّ، أو وثب حوتٌ فوقَ بحجرٍ شخص، ولو بسفينة، أو دخل ظبيُّ داره فأغلقَ بابها، وجهله أو لم يقصد تملكه، أو فرخ في برجه طائرٌ غير مملوك، وفرخ مملوكٌ للملكها، أو أحيا أرضاً بها كنزٌ، ملكه، .....

شرح منصور

(وَمَنْ أُثْبِتَ صَيْدًا، مَلَكَه) لأنه أزال امتناعه بإثباته، كما لو قتله، فإنَّ تحاملاً فأخذه غيره، لم يملكه، (ويرده آخذه) لمن أثبته؛ لأنه ملكه.

٤٥٦/٣

(وإن لم يُثبته فدخل محلَّ غيره) أي: غير راميه الذي لم يُثبته، (فأخذه ربُّ المحلِّ) ملكه بأخذه؛ لأنَّ الأول لم يملكه. (أو وثب حوتٌ فوقَ بحجرٍ شخص، ولو بسفينة) ملكه بذلك؛ لسبقه إلى مباح وحيازته له. (أو دخل ظبيُّ داره فأغلقَ بابها و) لو (جهله، أو لم يقصد تملكه) ملكه، كما لو فتح حجره لأخذه، فإن لم يغلقَ بابها عليه، لم يملكه. (أو فرخ في برجه طائرٌ غير مملوك) ملكه صاحبُ البرج، ولو مستأجراً له أو مستعيراً؛ لحيازته له، (وفرخ طير (مملوكٌ للملكها) نصاً، (كما لو تبع<sup>(١)</sup> أمه. قال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: ولو تحول طيرٌ من برج زيد إلى برج عمرو، لزم عمراً رده، وإن اختلط ولم يتميز، مُنع عمرو من التصرفِ على وجهٍ يمنع نقلَ الملكِ حتى يصطلحا. ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه، صحَّ في الأقيس. (أو أحيا أرضاً بها كنزٌ، ملكه) بإحياء الأرض التي هو بها. قطع به في «التنقيح»، ونقله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> عن «الفروع». قال: في «شرحه»<sup>(٤)</sup>: في الأصح. انتهى. وتقدّم في غير موضع أنه لا يملكُ بملكِ الأرض؛ لأنه مودعٌ فيها للنقلِ منها، والأولى

(١-١) في (م): «كالولد يتبع».

(٢) ٢٤٩/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٢٧.

(٤) معونة أولي النهى ٦٧٨/٨.

كنصبِ خَيْمَتِهِ، وفتحِ حِجْرِهِ لذلك، و كعملِ بَرَكَةِ لِسْمِكِ، وَشَبَكَةِ  
 وَشَرَكِ وَفَخٌ وَمِنْجَلٌ، وَحَبْسِ جَارِحِ لَصِيدِ، وَيَأْجَاهِ لَمْضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ.  
 وَمَنْ وَقَعَ بِشَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرٌ، فَلِلثَانِي.  
 وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ، لَا بِحِجْرٍ أَحَدٍ، فَلرَبُّهَا.  
 وَمَنْ حَصَلَ .....

شرح منصور

حملة على المعدن الجامد؛ لأنه يملكه بملك الأرض، كما تقدم.

(كنصبِ خَيْمَتِهِ) لذلك، (و فتحِ حِجْرِهِ لذلك) أي: للصيد، (و كعملِ  
 بَرَكَةِ لـ) صَيْدِ (سَمَكِ) فما حصل منه بها، ملكه، وإن لم يقصد بها<sup>(١)</sup> ذلك،  
 لم يملكه. (و) كَنْصَبِ (شَبَكَةِ، وَشَرَكِ، وَفَخٌ) نَصْأً، (و) كَنْصَبِ (مِنْجَلِ)  
 لَصِيدِ (وَحَبْسِ جَارِحِ لَصِيدِ، وَيَأْجَاهِ) أي: الجارح للصيد (لَمْضِيقٍ لَا يُفْلِتُ  
 مِنْهُ) فيملك الصيد بذلك، كما لو أثبتته.

(وَمَنْ وَقَعَ بِشَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَذَهَبَ) الصَيْدُ (بِهَا) أي: الشبكة، (فَصَادَهُ  
 آخَرٌ) غير صاحب الشبكة، (فـ) الصَيْدُ (لِلثَانِي) لَأَنَّ الْأَوَّلَ لم يملكه؛ لِبَقَاءِ  
 امْتِنَاعِهِ، وَتُرُدُّ الشَّبَكَةَ لِرَبِّهَا، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ بِشَرَكِ، أَوْ فَخٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَصَادَهُ  
 آخَرٌ، وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بِالشَّبَكَةِ وَنَحْوَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَقْدَرُ مَعَهُ عَلَى الامْتِنَاعِ مِمَّنْ  
 يَقْصِدُهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ وَنَحْوَهَا. وَإِنْ أَمْسَكَه الصَّائِدُ مِنْ نَحْوِ شَبَكَةِ،  
 وَثَبَتَ يَدُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْفَلَتَ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ بِأَخْذِ غَيْرِهِ، كَدَابِئِ شَرَدَتْ.

(وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ لَا بِحِجْرٍ أَحَدٍ) مِمَّنْ فِيهَا، (فـ) السَّمَكَةُ  
 (لِرَبِّهَا) أي: السفينة؛ لَأَنَّهَا مَلِكُهُ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا. لَكِنْ إِنْ وَثَبَتِ السَّمَكَةُ بِفَعْلِ  
 إِنْسَانٍ لِقْصِدِ الصَّيْدِ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَدُونَ مَنْ وَقَعَتْ فِي  
 حِجْرِهِ فِيهَا؛ لَأَنَّ الصَّائِدَ أَثْبَتَهَا بِذَلِكَ.

(وَمَنْ حَصَلَ) بِمَلِكِهِ صَيْدٌ لِمَدِّ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَوَحَّلَ فِي أَرْضِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ،

(١) ليست في (ز) و (س).

أو عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدًا أَوْ طَائِرًا، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ سَقَطَ بِرَمِيٍّ بِهِ، فَلَهُ.  
 وَيَجْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ، وَيُكْرَهُ بِشِبَاشٍ، وَهُوَ: طَيْرٌ تُحَيِّطُ  
 عَيْنَاهُ وَيُرْبِطُ، وَمَنْ وَكَّرَهُ، لَا الْفَرَّخُ، وَلَا الصَّيْدُ لَيْلًا، أَوْ بِمَا يُسَكِّرُ.  
 وَيَبَاحُ بِشَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَدَبْقٍ وَكُلِّ حَيْلَةٍ، .....

شرح منصور

٤٥٧/٣

(أو عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدًا أَوْ طَائِرًا، لَمْ يَمْلِكْهُ) بذلك، ولغيره أخذه؛ لأنَّ الدارَ ونحوها لم تعدْ للصيد، كالبركة التي لم يقصد بها الاصطياد. (وإن سقط) / مَّا عَشَّشَ بِمِلْكِهِ (برمي به، فله) أي: لربِّ الملك، سواءً كان الرامي من أهل الدار أو غيرهم؛ لأنَّ دارهم حرمهم. ذكره في «عيون المسائل»<sup>(١)</sup> وغيرها. وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: هو لراميه؛ لأنَّه أثبتَه. وحزَمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وقال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: أنه المنصوصُ.

(ويجرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ) لأنه يأكلها فيصير كالجلالة، وكَرِهَ أحمدُ الصَّيْدَ بِنَاتٍ وَرِدَانٍ، وَقَالَ: مَا وَاهَا الْحَشُوشُ، وَكَذَا بِالضَّفَادِعِ، وَقَالَ: الضَّفَدُغُ نُهَيَّ عَنْ قَتْلِهِ<sup>(٤)</sup>. (ويُكْرَهُ) صَيْدُ<sup>(٥)</sup> الطَّيْرِ (بشباشٍ، وهو: طَيْرٌ) كَالْبَوْمَةِ (تُحَيِّطُ عَيْنَاهُ، وَيُرْبِطُ) لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيًا لِلْحَيَوَانَ. (و) يَكْرَهُ أَنْ يُصَادَ صَيْدٌ (مِنْ وَكَّرِهِ) لَخَوْفِ الْأَذَى، وَ (لَا) يُكْرَهُ صَيْدُ (الْفَرَّخِ) مِنْ وَكَّرِهِ. (وَلَا) يُكْرَهُ (الصَّيْدُ لَيْلًا، أَوْ بِمَا يُسَكِّرُ) الصَّيْدَ. نَصًّا.

(ويَبَاحُ) الصَّيْدُ (بشبكة، وفخ، ودبقي، وكلِّ حيلة) وذكر جماعة<sup>(٦)</sup>: يُكْرَهُ مَثَقَلًا، كَبِنْدَقٍ. وَكْرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الرَّمِيُّ بِنْدَقٍ مُطْلَقًا؛ لَنَهْيِ عَثْمَانَ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢٧.

(٢) ٣٣٢/٤.

(٣) ٢٨٧/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٣/٢٧.

(٥) في الأصل: «مصيد».

(٦) في الأصل: «وذكره».

لا يمنع ماءٍ.

وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، كَانْفِلَاتِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ كِسْرَةِ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَيَمْلِكُهَا آخِذًا.  
وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَادَهُ عِلَامَةً مِلْكٍ، كَقِلَادَةٍ بَرَقِيَّتِهِ، وَحَلْقَةٍ بِأُذُنِهِ، وَقَصٌّ جَنَاحِ طَائِرٍ، فَلَقْطَةٌ.

### فصل

الرابع: قول: بسم الله، عند إرسال جارحة، أو رمي، كما في ذكاة،

شرح منصور

ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق يرمي بها الصيد، لا للعبث<sup>(١)</sup>.  
(ولا) يباح الصيد (بمنع ماء) عنه؛ لما فيه من تعذيبه، فإن فعل، حلّ أكله.  
(وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ) ذلك عند إرساله، (لم) يزل ملكه عنه) ذكره ابن حزم إجماعاً، كفعله ذلك ببهيمة الأنعام، (وكانفلاته) أي: الصيد بلا إرسال. قال ابن عقيل: ولا يجوز: اعتقتك، في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنّه فعلُ الجاهلية<sup>(٢)</sup>. انتهى. فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه، (بخلاف نحو كسرة أعرض عنها، ف) إنّه (يملكها آخذها) لأنه مما لا تتبعه الهمة، وعادة الناس الإعراض عن مثلها.

(وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَادَهُ عِلَامَةً مِلْكٍ، كَقِلَادَةٍ بَرَقِيَّتِهِ وَ) ك(حلقة بأذنه وقصّ جناح طائر، ف) هو (لقطة) يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده؛ للقرينة.  
الشرط (الرابع: قول بسم الله) لا من أحرص (عند إرسال جارحة أو) عند (رمي) لنحو سهم، أو معارض، أو نصب نحو منجل؛ لأنّه الفعلُ الموجود من الصائد، فاعتبرت التسمية عنده (كما) تعتبر (في ذكاة) وتجزئ بغير عريية،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٣-٤١٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٥.

إلا أنها لا تسقط هنا سهواً.

ولا يضرُّ تقدُّمُ يسيرٍ، وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ في جارحٍ، إذا زجره فانزجرَ.

ولو سَمِيَ على صيدٍ، فأصابَ غيره، حلَّ، لا إن سَمِيَ على سهمٍ، ثم ألقاه، ورمى بغيره.

بخلاف ما لو سَمِيَ على سكينٍ، ثم ألقاه، وذبح بغيرها.

شرح منصور

ولو مَنَّ يحسنها. صحَّحه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>.

(إلا أنها لا تسقط هنا) أي: في الصيدِ، (سهواً) لنصوصه الخاصة، ولكثرة الذبيحة، فيكثر فيها السهو، وأيضاً الذبيحة يقع فيها الذبح في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد.

(ولا يضرُّ تقدم يسير) عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي. (وكذا) لا يضرُّ (تأخير كثير) للتسمية (في جارح إذا زجره فانزجر) إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله.

(ولو سَمِيَ على صيد فأصابَ غيره، حلَّ، لا إن سَمِيَ على سهمٍ ثم ألقاه ورمى بغيره) فلا/ يحلُّ ما قتلته؛ لأنَّه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على<sup>(٢)</sup> آتته.

٤٥٨/٣

(بخلاف ما لو سَمِيَ على سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها) لوجود التسمية على الذبيحة بعينها، وتقدم: لو سَمِيَ على شاة ثم ذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنَّه لم يقصد الثانية بتلك التسمية. وإن رأى قطعاً من غنمٍ، فقال: بسم الله ثم أخذَ شاةً فذبحها بغير تسمية، لم تحلَّ، ولو جهلاً؛ لأنَّ الجاهل يُواخذُ بخلاف الناسي.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/٢٧.

(٢) في الأصل: «في».

obeikandi.com